

وسائل الشيعة

[418] 7 - باب حبس المديون وحكم المعسر (23960) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى، (عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (1)) أن عليا (عليه السلام) كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين مثله (2). ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله (3). (23961) 2 - وبإسناده عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسرا فأبى أن يحبسها، وقال: إن مع العسر يسرا. (23962) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن

الباب 7 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 6: 196 / 433، واورد مثله في الحديث 1 من الباب 11 من ابواب كيفية الحكم. (1) في المصدر: غياث، عن أبيه. (2) التهذيب 6: 299 / 834، والاستبصار 3: 47 / 156. (3) الفقيه 3: 19 / 43. (2) التهذيب 6: 299 / 837. (3) التهذيب 6: 300 / 838، والاستبصار 3: 47 / 155. (*)